الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا
واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي مثلا بلا ثمنه دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان من العشرة دراهم
الى عشرة جاز ان يشهدا ان يقدر ما يتيقن عدد ما فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان
يعلموا بعد ذلك الاحتمال ان تكون موهومة فاذا اعلموا الى حد جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ
الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع له دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا
اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء على وجه البيع
فان كان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر انه اشتراها من المتوفى
ذلك فجاء مدعي الشرى بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرى او مدعي
الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم
تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ثم
لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرى والميراث من الميت كل
واحد منهما لا يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا
ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق
الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري
فيها الما لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا انه يجري الماء او حقا
ثابتا ويبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي تجري فيها الما وانت

وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل الدار فعل يصير معروفا بالبيل
ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة **نوع منه** ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما اقتسما
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا
الوارث الاخر كان وقع في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما بل بتراضيهما على الدار وسعلان العبد
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فا
قال ابو يوسف رحمه الله تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه
المرأة قال لنا خيرا امرأتي بخيرها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو
شهدا على رجل بمال قبضوه من رجل ثم انهم قبضوه فقالا نحن وزناها عليه
ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
لا تجوز وفي بعض الروايات تجوز شهادة الذي يكال الكيل وشهادة الذي
ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له رجلان شاهدان
بها وان المدعي استاجرنا على بنائها او غير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في
ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي لان بضمان قيمة البنا للمدعي عليه
ولكن قد طلاقا لا اصل ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا
وفلانا نفسها فشهدا انها كلمتهما او شهدا انها كلمته قال ابو حنيفة
يجوز بعد ان امرأته طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة
وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد اخذ لهما دراهم فشهادتهما جايزة ولو حلف ان
لا يقرضهما شيا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو

لو شهدا

لم تقبل شهادتهما